

## فقه العبادات - مالكي

3 - الجهر في الصبح والجمعة وأوليي المغرب والعشاء . ودليل الجهر في صلاة الصبح ما روى البخاري عن أم سلمة B ها - تحت باب الجهر بقراءة صلاة الفجر - قالت : ( طفت وراء الناس والنبي A يصلي ويقرأ بالطور ) ( 2 ) .

وفي أوليي المغرب والعشاء ما روي عن جبير بن مطعم B ه قال : ( سمعت رسول الله A قرأ في المغرب بالطور ) ( 3 ) وعن البراء B ه ( أن النبي A كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ) ( 4 ) .

ويتأكد الجهر لقراءة الفاتحة في الصلوات المذكورة . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع وأعلى جهره لا حد له والمهم الإبلاغ أما المرأة فجهرها إسماع نفسها